في طريقة لاجل الاحتياط او لدفع الحرج كما في السفر والطهر الخالي عن
الجماع فانهما اقيما مقام المشقة والحاجة الى الطلاق والفرق بين
الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على
الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن مع نوع مشقة كالسفر اقيم
مقام المشقة بحسب الاشخاص ولكن فيه حرج والثالث من
اقسام ما يتعلق به الاحكام الشرط وهو في اللغة العلامة وفي
الشريعة ما ذكره المص وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
اي دون ان يكون مؤثرا في وجوده احترز به عن العلة ولابد ان
يزيد ههنا قيدا آخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء ليخرج
به جزؤه فانه ايضا مما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء وليس
بمؤثر فيه وهو اي ما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء شرط
محض وهو الذي يتوقف انعقاد العلة العلية على وجوده مثل
دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق به في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع
الطلاق موقوف على وجوده وليس له تاثير فيه وشرط هو في حكم
العلل يعني يقوم مقام العلل في اضافة الحكم اليه كحفر البئر في
الطريق فانه شرط لتلف ما تلف بالسقوط وذلك لان علته هو
السقوط وعلة السقوط الثقل والمشي سبب محض للسقوط
لانه مفضي اليه في الجملة وليس بعلة لانه قد وجد المشي هنا بلا وقوع
ولكن الارض كانت مانعة من تاثير العلة وهي الثقل وكان
تاثيره موقوفا على زوال المانع وكان حفر البئر ازالة للمانع وايجادا

للشرط

للشرط وشق الزق الذي فيه مائع فانه شرط السيلان لان علته
هي سيلانه ولكن الزق كان مانعا وكان تاثيره موقوفا على زوال ذلك
المانع فكان الشق ازالة للمانع وايجادا للشرط فيثبت انهما شرطان
لا علتان لكن العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها لان الثقل
والسيلان امران جبليان مخلوقان عليهما من غير اختيارهما فلا
يمكن اضافة الحكم اليهما فيضاف الى الشرط وشرط له حكم الاسباب
وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار
لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون سابقا على
ذلك الفعل الاختياري فقيل بفعل فاعل مختار احترازا عما
يتخلل بينه وبين مشروطه فعل طبيعي كحفر البئر وبقولنا لا يكون ذلك
احترازا عما كان منسوبا الى الشرط لانه يكون فيه معنى العلية كما في فتح
باب قفص سنذكره وبقولنا ويكون سابقا احترازا عما كان وجوده
متاخرا عن صورة العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار
فانت طالق فان وجود الدخول هنا متاخر عن صورة العلة و
هي قوله انت طالق لانه وجد التكلم به سابقا على وجود الدخول
وان كان وجود الدخول متقدما على انعقاده فهو شرط محض وانما (علته صح)
كان هذا الشرط في حكم الاسباب باعتبار تقدمه على العلة فمتى كان
الشرط متقدما على العلة كان مشابها للسبب في التقدم وفي كونه
مفضيا الى ذلك الشيء ولا يكون شرطا محضا لا يقال الشرط
قد يتقدم على صورة العلة كالاشهاد في النكاح وهو متقدم على
العلة وهي الايجاب والقبول صورة ومعنى لانا نقول لا نسلم تقدم

Copyright © King Saud University